الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment

الرقم: ٤٤٢/ي/ت.ن

إلى محافظة .....

تُرفق ربطاً كتاب الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية – شؤون مجلس الوزراء رقم ٢٥٣٣/ص تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٧ المتضمن التقيد بمضمونه بما يحقق معالجة ظاهرة الترهل الإداري وضعف الإنتاجية لديكم استناداً للتوجهات الحكومية الرامية إلى تحسين كفاءة الجهاز الإداري، وتعزيز الأداء المؤسسي، وترشيد استخدام الموارد البشرية.

المرجو الاطلاع و إجراء المقتضى.

دمشق في: ٦ /ربيع الأول/ ١٤٤٧هـ – الموافق: ٨ /٩/ ٢٠٢٥م

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس محمد عنجراني
معاون الوزير للشؤون الإدارية
ظافر العمر

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة حمص

Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment
Homs Governorate

الرقم: ٥/١٠/٩/٥٩٦
٢٠٢٥/٩/٢٢

تعميم

السادة :-مديرو (الخدمات الفنية -البيئة) بحمص -رؤساء الوحدات الإدارية في محافظة حمص
يرجى الاطلاع والعمل وفق مضمونه
حمص في: / ١٤٤٧هـ - الموافق: / /٢٠٢٥م

مدير التنمية الإدارية
ر.د الموارد البشرية

الشؤون المدنية على الانترنت www.syriamoi.gov.sy هاتف الاستعلام الصوتي ١٠٥

Syrian Arab Republic
Presidential General Secretariat
Council Minister Affairs

الجمهورية العربية السورية
الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية
شؤون مجلس الوزراء

الرقم : 2533/ص

إلى الجهات العامة كافة

في إطار التوجهات الحكومية الرامية إلى تحسين كفاءة الجهاز الإداري، وتعزيز الأداء المؤسسي، وترشيد استخدام الموارد البشرية المتاحة بما يحقق معالجة ظاهرة الترهل الإداري وضعف الإنتاجية لدى الجهات العامة عموماً وعلى مستوى كل جهة عامة على حده

يطلب إليكم التقيد بالآتي:

أ. عدم الإعلان عن إجراء مسابقات للتعيين أو التعاقد أو التوظيف بكافة أشكاله، إلا في حالات الضرورة القصوى وبناء على مذكرة تبريرية تبين عدم توفر الاحتياج والاختصاص من داخل الملاك العددي للجهة العامة وباقي الجهات الأخرى وبالتنسيق مع وزارة التنمية الإدارية.

ب. عدم رفع طلبات تمديد الخدمة لمن بلغ سن التقاعد إلا في ضوء الحاجة الماسة.

ج. عدم تجديد العقود المؤقتة في حال انتهاء مدتها أياً كان نوعها إلا في ضوء الحاجة الماسة، وبموافقة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية حصراً.

د. عدم رفع طلبات الإعادة للعمل لحالات (صرف من الخدمة-استقالة-بحكم المستقيل) إلا إذا كان سبب إنهاء الخدمة يعود لدواع أمنية في عهد النظام البائد.

ه. التشدد في فرض العقوبات المسلكية وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة، ومراعاة تدرجها بما يضمن جودة الأداء الإداري وتقديم الخدمات العامة.

و. تفعيل أحكام المادة 25 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة التي تقضي بتسريح العامل الذي لا يرفع مرتين متواليتين أو ثلاث مرات خلال سنوات خدمته، على أن يتم التقييم الدوري على نحو جدي وصارم وموضوعي.

ز. التشدد في مراقبة الدوام للعاملين لديكم، وفي تطبيق نظام البصمة في كافة الأجهزة الحكومية.

ح. العمل على تدوير العاملين ضمن الجهة العامة الواحدة أو بين الجهات العامة الأخرى ضمن المحافظة الواحدة وذلك بالتنسيق مع وزارة التنمية الإدارية ووفق الحاجة والاختصاص.

ط. عدم إصدار قرارات الندب والتكليف، ويستثنى من ذلك حالات النقل والندب والتكليف إلى المحافظات الشرقية.

ي. تكلف الجهات العامة بالإيعاز إلى مديري التنمية الإدارية لديهم لإبلاغ العاملين بانتهاء الإجازة المأجورة الممنوحة والعودة للعمل أصولاً. اعتبارا من ١/٩/٢٠٢٥

نرغب إليكم الاطلاع والتقيد بمضمونه

دمشق في 4 / 3 /1447هـ -الموافق 27/ 8 /2025م

معاون الأمين العام لرئاسة الجمهورية
لشؤون مجلس الوزراء

الجمهورية العربية السورية
الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية
شؤون مجلس الوزراء

ك/٤٤٢
٤٧/١٢/٥
٢٠٢٥/٨/٢٨

توزع مجاناً